[392] عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، مثله (1). (6887) 3 - وعنه عن النضر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء. (6888) 4 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور ؟ قال نعم. (6889) 5 - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: لا بأ س أن تؤذن على غير وضوء. (6890) 6 - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليه السلام)، عن ابيه، ان عليا (عليه السلام) كان يقول - في حديث -: ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل. ورواه الصدوق مرسلا (1).

_____ (1) التهذيب 2: 53 / 180. 3 - التهذيب 2: 53 / 176. التهذيب 2: 56 / 196، أورده بتمامه عنه وعن الفقيه في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الابواب. 5 - التهذيب 2: 56 / 192، أورده بتمامه عنه، وعن الفقيه في الحديث 8 من الباب 13 من هذه الابواب. 6 - التهذيب 2: 53 / 181، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الابواب، والحديث ايضا موجود في التهذيب 3: 29 / 103 بسند آخر وفيه ذيل اورده مع صدره في الحديث 7 من الباب 14 من ابواب صلاة الجماعة. (1) الفقيه 1: 188 / 896. (*)
